فاطمية

رَفْعُ الإِشْكَالِ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الآلِ

الشَّيْخُ عَدْنَانُ رَاجِحُهُ

رفع
الإشكال
عن
التسليم على الآل

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى روح

سليل بيت النبوة، غزالي عصره، ورازي دهره،

شيخ مشايخنا، العلامة المحدث،

السيد أحمد سعيد بن محمد مختار

الكاظمي الحسيني الحنفي الجشتي؛

وهو أول من أفرد هذا الموضوع بالتصنيف

وأجاد البحث في كثير من جوانبه المهمة.

الطبعة الإلكترونية الأولى
2026/1447
المطبعة الفاطمية - لندن
جميع الحقوق محفوظة

All Rights Reserved
Copyright © 2026 Fatemiye
United Kingdom
www.fatemiye.com

تقديم

العلامة النحرير عبد القدير الخير آبادي

رئيس الإفتاء بدار الإفتاء الحنفية، بالمملكة المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأحد الواحد المتوحد الذي لا يدرك حقيقة أحديته أحد، والصلاة والسلام على نبيه سيدنا محمد، لا نتصور كنهه بتصور أو حد، وعلى آل بيته وصحابته الذين أضاءوا دروب الهدى بجهادهم على كل تخوم وحد.

في مقدمة هذا الكتاب القيم، يطيب لي أن أشيد بالجهود الموفقة لمؤلفه، المعدود في العلماء المتميزين والباحثين الجادين؛ الأخ الفاضل، الشيخ عدنان لياقت راجه. في هذا الكتاب النفيس، لقد برع فضيلته في تحليل ونقد زمرة واسعة من الآراء الفقهية، وذلك مما يعكس مقدرته العلمية الفائقة في تطبيق القواعد والضوابط واستثمار النصوص والاستشهاد بها في مواضعها الصحيحة.

في طيات هذا الكتاب المكتنز بالأدلة والحجج، الريان بالتأصيل العلمي، والذي هو في الواقع جوهرة ثمينة في مجال التحقيق، ومثال يقتدى به في البحوث الفقهية، ومنارة تستضيء بكتب

المذاهب الأربعة، والسادة الصوفية، وأئمة الحديث، يبرهن فضيلة المؤلف على أن تذييل أسماء أهل البيت بصيغ السلام استقلالا هو سنة متبعة منذ عصر السلف. ويقوم المؤلف بتفكيك حجج المعارضين نقطة بنقطة، مبينا بدقة وبحرفية الأدلة الوافرة التي تؤيد موقف الجواز، في سعي كريم إلى إظهار الحق وإبراز الصواب.

يأتي هذا العمل في وقت حرج حيث باتت هذه المسألة موضوعا يثير الجدل والانقسام بين المسلمين في شبه القارة وبريطانيا. فينبري المؤلف في هذا الكتاب لتهدئة هذه النزاعات بعرض فقهي متوازن ومعمق يستند إلى الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، مقدما بذلك مساهمة قيمة في رأب الصدع وتوحيد الصف الإسلامي.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل مفتاح خير وبركة، وأن ينفع به المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

العبد الفقير
عبد القدير الحنفي الخير آبادي

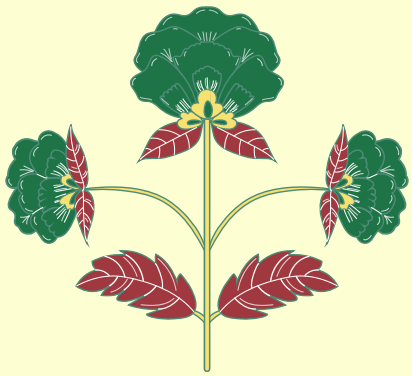

سبب التأليف

سلام على ال ياسين

الحمد لمن لطف بنا إذا توسلنا عنده بالزهراء والحسنين، والشكر له فحقق مطالبنا إذا تشفعنا عنده بالشيخين والختنين، هو الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور بالثقلين، وأوجب الاستمساك بهما على لسان أفضل الكونين، والصلاة والسلام على من ذاته مدار العالمَين، ونوره شائع خلف الأفقين، وحبه سائر في الخافقين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم في المشرقين والمغربين.

أما بعد: لما وجدت بعض المرضى، عافاهم الله، إذا أثنى أحد على آل طه عليه وعليهم الصلاة والسلام، أخذته الحساسية والزكام، فتسابق إلى الإنكار عليه كأنه ينكر على عبدة الأصنام، واتهمه بالرفض والتشيع وتضليل العوام، وكأنه على حسب فكره أنه لا يثني على أهل بيت سيد الأنام، سوى رافضي من آكلي لحوم الكبار والأعلام، لآثرت أن أحرر كلمة في هذا المقام، لتصحيح الأغلاط والأوهام، ولإزالة الغموض والإبهام، عن سؤال طرح أمام الخواص والعوام، عن إطلاق السلام، على آل البيت الكرام.

فهذه الوريقات الوجيزة رد على اعتراضاته ومحاولة لإظهار الحق والدفاع عن محبي آل طه ﷺ. هذا هو باعث تحريرها والسبب الحامل على تسطيرها. ورتبت هذه الرسالة على مقدمة ومطلبين وخاتمة وملحق:

المقدمة

- تحرير السؤال
- تصوير المسألة بتقسيمها إلى صور ستة

المطلب الأول: الجواب ملخصا

- فصل في أحكام الصور الأربعة الأولى
- فصل في أحكام الصورتين الخامسة والسادسة

المطلب الثاني: الجواب مفصلا

- فصل في حكم التصلية مفردة ومقرونة بالتسليم على غير الأنبياء استقلالا
- فصل في حكم التسليم المجرد من التصلية على غير الأنبياء استقلالا
- فصل في فوائد البحث

الخاتمة

الملحق: عبارات التسليم على أهل البيت من كتب الجهابذة والأعلام الأفذاذ

المقدمة

تحرير السؤال

هل يجوز التسليم على غير الأنبياء خصوصا أهل البيت النبوي على سبيل الانفراد بعبارة «عليه السلام» وما أشبهها . فقد زعم زاعم أن السلف لم يطلق مثل هذه العبارات إلا على الأنبياء، وقد أعد العلماء تذييل أسماء غير الأنبياء بالسلام من شعار الروافض. فلا يأتي به أحد اليوم إلا من تأثر بالتشيع. وقد انعقد الإجماع على منع إفراد غير نبي وملك بالسلام. وأما إلحاق السلام باسم سيدنا علي بن أبي طالب وغيره من أهل البيت في كتب الحديث فزيادات النساخ كما صرح به ابن كثير.

إن كلام المعترض لا يخلو من أخطاء فكرية وأصولية. لكن رغم ذلك، لآليت على نفسي أن أترك له الحبل على الغارب في المسائل العلمية، إلا ما كان له مساس بالمسألة المعروضة. وإنما ذكرته وأدلته لأسباب شتى؛ منها إن المنهج العلمي يستوجب عرض قول المخالف بدليله وإلا لاكتفيت بتصوير المسألة وتوضيحها. ولما خلط المعترض الحابل بالنابل، وأتى بما لم تأت به الأوائل، وأدار ظهره لمنهج الأفاضل الأماثل، ولما لم يتجشم في الأمر عناءَ التحقيق، وقصه بمقص دقيق، لكان

حقه الصمت والسكوت، إلا أنه تجرأ وأفتى بقول أوهن من بيت العنكبوت، ولم يكتف بذلك بل لم يزل يتغطرس في مشيته، مدليا بدلوه فيما لا علم له به، متسرعا في الحكم على الآخرين، وساخرا ممن يخالفه من إخوانه المسلمين، واصفا إياهم بالرفض والتشيع وقلة الدين، مستندا إلى نصوص قرأها على هواه ونقلها دون تنقيب واستخلاص وتمحيص وفحص بعناية ودقة، ودون الاعتماد على معايير استدلالية رصينة ومنضبطة، وأصول علمية مقررة، ومما اتفق عليه أئمة الدين والمهرة.

فكان حق كلامه أن يطوى ولا يلتفت إليه، غير أن السكوت عن مثل هذا قد يوقع بعض الناس في الاغترار به، فلم يكن بد من كشف تلبيسه، وبيان تهافت ما بنى عليه كلامه، وإيضاح وجه الحق في المسألة، نصحا للمسلمين، وذبا عن السنة وأهلها، وإقامة للحجة، والله المستعان وعليه التكلان.

تصوير المسألة

من الخطأ الفاشي بين الناس تطبيق نصوص العلماء في منع الصلاة ابتداء واستقلالا على قضية السلام كذلك. فلا بد من توضيح أنهما مسألتان مختلفتان؛ التصلية على غير نبي استقلالا مسألة، والتسليم عليه كذلك مسألة أخرى. ولكل واحدة حكمها. فمن جعلهما مسألة واحدة وأطلق عليهما حكما واحدا، ابتعد عن الصراط السوي. وعند التأمل في كلام الفقهاء، واستقراء أقوال العلماء، يتبين أن للمسألة صورا ستة وهي:

الأولى: الصلاة على غير الأنبياء استقلالا
الثانية: الصلاة عليهم تبعا
الثالثة: جمع الصلاة مع السلام عليهم استقلالا
الرابعة: جمع الصلاة مع السلام عليهم تبعا
الخامسة: السلام عليهم استقلالا
السادسة: السلام عليهم تبعا

هذا، وقد رأيت أن من إتمام الفائدة، وإكمال العائدة، ألا أقتصر على الصورة المسؤولة عنها، وهي الصورة الخامسة، بل أحببت أن أستقصي تفاصيل جميع الصور ليتم البحث عن هذه القضية من سائر نواحيها. فأقول بتوفيق المولى اللطيف سائلا إياه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، نافعا لعباده:

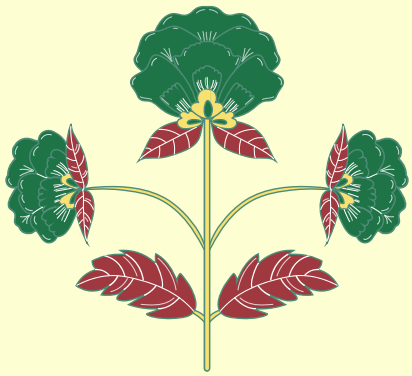

المطلب الأول

الجواب ملخصا

فصل

أحكام الصور الأربعة الأولى

1. قد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة المقررة على جواز الصلاة مفردة كانت أو مقرونة بالسلام على غير الأنبياء تبعا وضمنا.
2. واختلفوا في ذلك ابتداءواستقلالا فمنعه الجمهور وجوزه الحنابلة في مختارهم وكذلك الإمام البخاري، وأبو داود، ومجاهد، والحسن البصري، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان، وكثير من أهل التفسير، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري والفخر الرازي وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة.
3. واختلف المانعون في وجه المنع؛ هل هو حرام أم مكروه أم مجرد ترك الأدب. حكى النووي الأوجه الثلاثة في الأذكار وصحح أنه مكروه تنزيها.

فصل

أحكام الصورتين الخامسة والسادسة

4. أما مجرد السلام على غير الأنبياء استقلالا فلم تتنوع فيه الأقوال كما تنوعت في الصلاة. فجوزه الحنابلة، والمتقدمون من أصحاب الصحاح ومجاميع السنة، وأهل التفسير، والسادة الصوفية مثل سيدي القطب أحمد بن علي الرفاعي، وكثير من المتأخرين منهم الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي (ت. 656)، والحافظ عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني الشافعي (ت. 695)، والإمام جمال الدين المزي (ت. 742)، والحافظ شمس الدين الذهبي (ت. 748)، والإمام عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (ت. 996)، والعلامة مصطفى الرحيباني الحنبلي (ت. 1243)، وشيخ الإسلام السيد محمد أبو الهدى الصيادي الحسيني (ت. 1328)، والعلامة محمد نوري آفندي الأريحاوي، ومسند الدنيا عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت. 1382)، وكرهه الشافعية والمالكية كراهة

تنزيه في الراجح وكذلك الحنفية ومنهم من جعله ترك الأولى.

5. ومما يشعر بمذهب المتقدمين أنهم دأبوا على إلحاق عبارات التسليم، مثل «سلام الله عليه» و«عليه السلام»، بأسماء آل البيت في تواليفهم كما سنرى في الملحق إن شاء الله.

6. إن ادعاء ابن كثير بأن تلك العبارات هي من زيادات النساخ دعوى محضة، لا برهان عليها. فإن تلك العبارات توجد في أوثق النسخ للدواوين الحديثية والكتب العلمية، التي وصلت إلينا مخطوطاتها بخط المؤلفين أو بخط أبرز تلاميذهم أو غيرهم من الراسخين.

7. وقد اتفق العلماء على مشروعية السلام على غير الأنبياء تبعا.

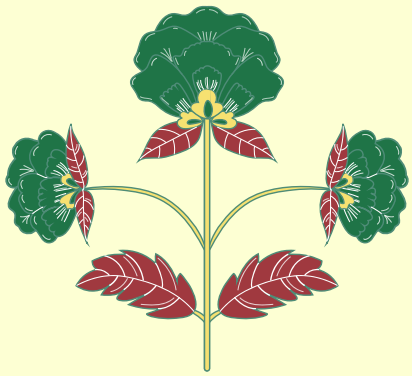

المطلب الثاني

الجواب مفصلا

فصل

التصلية مفردة ومقرونة بالتسليم على غير الأنبياء استقلالا

أما التصلية وجمعها بالتسليم في غير الأنبياء استقلالا فاتفق الجمهور من الحنفية وعامة الشافعية والمالكية على منعه خلافا للحنابلة ثم اختلف المانعون في وجه المنع؛ هل هو مكروه كراهة تنزيه أو كراهة تحريم أم مجرد ترك الأولى والأدب.

جملة من أقوال المانعين

قال الإمام النووي من الشافعية:

«وأما غير الأنبياء، فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداء، فلا يقال: أبو بكر صلى الله عليه وسلم. واختلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروها، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع»[1].

---

[1] الأذكار من كلام سيد الأبرار (ص 166).

وكذلك قال البيضاوي الشافعي:

«وتجوز الصلاة على غيره تبعا. وتكره استقلالا لأنه في العرف صار شعارا لذكر الرسول صلى الله عليه وسلم»[1].

وقال العلامة ابن عابدين (ت. 1252) من الحنفية:

«(قوله ولا يصلي على غير الأنبياء إلخ) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه خطايا والذنوب إلا تبعا بأن يقول: اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم، لأن فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم، زيلعي. واختلف هل تكره تحريما أو تنزيها أو خلاف الأولى؟ وصحح النووي في الأذكار الثاني، لكن في خطبة شرح الأشباه للبيري من صلى على غيرهم أثم وكره وهو الصحيح»[2].

وقال أبو عبد الله الخرشي المالكي (ت. 1101):

---

[1] أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2/252).

[2] رد المحتار (483/10).

«(صد) وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم (تشد) ذا عطف على محمد جريا على جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعا، وأما استقلالا فقيل خلاف الأولى وقيل يمنع وثالثها تكره قال النووي هو المعروف»[1].

وصرح به سيدي العارف ابن عجيبة من المالكية:

«والصلاة على غير الأنبياء بالتبع جائزة . وأما بالاستقلال فمكروه، وهو من شعار الروافض»[2].

جملة من أقوال المجيزين

وقال الإمام المبجل، والحبر المفضل، إمام الموحدين، وشيخ المسلمين، أحمد بن حنبل الشيباني وأتباعه من فقهاء الحنابلة بالجواز في الصحيح، حكاه غير واحد، منهم الإمام علي بن سليمان المرداوي (ت. 885) في الإنصاف:

«تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم مفردا على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية

---

[1] شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (1/28).

[2] البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (8/4-457).

أبي داود وغيره. قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقي: ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا لقول علي لعمر "صلى الله عليك" وقدمه في الفروع»[1].

ونقل ابن عقيل عن القاضي أبي يعلى: «لا بأس به مطلقا»[2]. وممن صرح بالجواز الإمام المعول عليه أبو النجا الحجاوي في الإقناع وهو عمدة الفتوى عند ساداتنا الحنابلة فقال: «وتجوز الصلاة على غيره منفردا نصا»[3]. ووافقه سيدي الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت. 1051) في شرحه قائلا:

«(على غيره) أي على غير النبي ﷺ (منفردا) عنه (نصا) نص عليه في رواية أبي داود واحتج بقول علي لعمر: "صلى الله عليك"»[4].

وكذلك ابن مفلح (ت. 763) في شرح المقنع والفروع قال: «وله الصلاة على غيره منفردا، نص عليه»[5].

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/80).
[2] نفس المصدر السابق.
[3] كشاف القناع عن متن لإقناع (1/432).
[4] نفس المصدر السابق.
[5] الفروع (1/389).

ومنهم الإمام شهاب الدين أحمد بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت. 1189) فقال:

«فائدة: تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفردا على الصحيح من المذهب، نص عليه»[1].

ولكن قيد ابن القيم الجواز بعدم الشعار، موافقا لقول الشيخ تقي الدين، ذكر ذلك بعدأن ساق للمانعين عشرة أدلة وللمجيزين أربعة عشر دليلا وناقش أدلة الفريقين، ثم قال:

«في فصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي أما أن تكون على آله وأواجه وذريته أو غيرهم فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ وجائزة منفردة وأما الثاني فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموما الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضا كان يقال اللهم معينا صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصا معينا أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعارا...وهذا كما تفعل الرافضة بعلي فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام»[2].

---

[1] الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص 12).
[2] جلاء الأفهام (4/573).

يستحق حديث ابن القيم أن نقف عنده وقفة تأمل؛ لأنه يشير إلى أن شعار المبتدعة هو جمع السلام مع الصلاة في غير الأنبياء، لا مجرد السلام. وأضاف عليه الشيخ محمد بن الشيخ طه الباليساني الحسيني الأشعري (ت. 1415) فقال بعد أن ساق بعض أدلة المجيزين والمانعين ما نصه:

«والحق أن أدلة المجوزين أقوى من أدلة المانعين، ولا يخفى ذلك على الذكي الفهيم»[1].

وقال السفاريني ملخصا كلام ابن القيم:

«وقالت طائفة من العلماء : تجوز الصلاة على غير النبي استقلالا، قال القاضي أبو حسين الفرَّاء من أئمة أصحابنا في رؤوس مسائله: وبذلك قال الحسن البصري، ومجاهد، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان، وكثير من أهل التفسير، وهو قول الإمام أحمد رضى الله عنه..قال القاضي: وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري»[2].

---

[1] حسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام ﷺ (ص 50).
[2] غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (23/1).

وابن بطال (ت. 449)، ممن انتهج منهج المجيزين، فقال تحت حديث عبد الله بن أبي أوفى: "كان إذا جاء رجل بصدقته النبيﷺ قالَ: اللهم صل عليه. فأتاه أبي فقال : اللهم صل على آل أبي أوْفى":

«والصلاة على غير النبي ﷺ جائزة بدليل الكتاب والسنة. ألا ترى أنه ﷺ كان يصلي على من أتاه بصدقته...وهذا الباب رد قول من أنكر الصلاة على غير النبى ﷺ»[1].

وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى الجواز، ذكره صاحب الفتاوى التارتارخانية فقال:

«قال أبو يوسف لا بأس به»[2].

وارتضت الجواز طائفة من الشافعية كما ذكره قاضي القضاة بمدراس، العلامة ارتضاء علي خان المدراسي الهندي (ت. 1270) حيث قال:

---

[1] شرح ابن بطال على صحيح البخاري (10/119).
[2] الفتاوى التارتارخانية (18/53).

«إنما الخلاف في الجواز استقلالا وإفرادا فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ووافقه الإمام الرازي وصاحب الصواعق من الشافعية بالجواز»[1].

وهو اختيار الإمام البخاري الذي يدل عليه صنيعه في صحيحه. فوضع «باب هل يصلى على غير النبي r» وصدر بقول الله تعالى: " وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ".

بين بدر الدين العيني (ت. 855) مراد البخاري قائلا:

«صدر بهذه الآية تنبيها على أن الصلاة على غير النبي تجوز»[2].

وكذلك شهاب الدين القسطلاني (ت. 923) فقال:

«وتمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الأنبياء وهو مقتضى صنيع المصنف رحمه الله لأنه صدر بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا»[3].

وذهب أبو داود إلى الجواز أيضا فبوب في سننه باب الصلاة على غير النبي ﷺ وأتى بحديث:

---

[1] منحة السراء (ص. 108).
[2] عمدة القاري (15/454).
[3] إرشاد الساري (9/227).

«أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صل علي وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: صلى الله عليك وعلى زوجك».

إشارة إلى الجواز. وهذا الحديث احتج به من رأى جواز الصلاة على غير الأنبياء بالاستقلال وجواز السلام بطريق أولى. ذكره بن رسلان (ت. 844) في شرحه لسنن أبي دود [1]. وقال الشيخ محمود محمد السبكي (ت. 1352) في شرحه للسنن:

«ووفي هذا ⌜الحديث⌝ دلالة على مزيد مكارم أخلاقه ﷺ وحسن ملاطفته لصحابه. وعلى مشروعية الصلاة على غير الأنبياء استقلالا. وبه قال أحمد وجماعة أخذ بظاهر هذا الحديث. وقال الجمهور لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء» [2].

وممن نص على الاختلاف في هذه المسألة الإمام ابن الفرس المالكي حيث قال:

«واختلف هل يجوز أن يصلى غير النبي ﷺ أم لا؟ فلم يجزه قوم ورآه مختصا بالنبي ﷺ لأن الأمر بالصلاة إنما

---

[1] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (7/360).
[2] المنهل العذب المورود (8/192).

أجاء فيه، فيقصرونه عليه كما جاء في الآية. وأجازه آخرون إذ الأمر بالصلاة عليه لا يدل على أنه لا يجوز على غيره»[1].

ولا يحمل كلامه على الاختلاف في الصلاة على نبي غير نبينا ﷺ لأنه ذكر دليلا عاما يشمل الأنبياء وغيرهم حيث قال:

«واحتجوا أيضا بما جاء عنه r من قوله: "اللهم صل على آل أبي أوفى"»[2].

والظاهر أن أصل الخلاف يرجع إلى المعنى المراد بالصلاة. فينبغي التنويه إلى أن الصلاة عند المانعين عبارة عن التعظيم وذلك مختص بالأنبياء. أما عند المجيزين، هي مشتركة بين التعظيم والدعاء بالرحمة فيراد المعنى الأول عند استعمالها للأنبياء والثاني عند إطلاقها على غيرهم. صرح بذلك العلامة الفقيه النوازلي أبو الحسن التسولي (ت. 1258) قائلا:

«وفي جوازها استقلالا وكراهتها ومنعها خلاف، وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام»[3].

---

[1] أحكام القرآن (3/443).
[2] نفس المصدر السابق.
[3] البهجة في شرح التحفة (1/17).

وكلام الحافظ ابن حجر (ت. 852) مشعر بهذا الأصل، كما حكاه الشيخ محمود السبكي حيث قال:

«وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء بلفظ الصلاة لغير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى، وقيل يسن، وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره إن أتى بها مقرونة بالتعظيم»[1].

بالنظر إلى هذا الأصل، من جوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، قد حملها على الدعاء بالرحمة، والترحم على غير الأنبياء جائز بالاتفاق. فقال الزرقاني:

«واختلفوا في جواز الصلاة على غير الأنبياء على ثلاثة أقوال. ولو كان معنى قولنا "اللهم صلى على محمد ارحم محمدا أو ترحم على محمد" جاز لفظ "صل" لغير الأنبياء باتفاق»[2].

وكل ما يذكر سابقا ينطبق على السلام، إذ أن الذين فسروه بأنه يعادل الصلاة في معنى التعظيم، كالإمام أبي عبد الله الحليمي

---

[1] المنهل العذب (8/193).
[2] شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (6/396).

ومن تلاه مثل الجويني، منعه في حق غير الأنبياء. ومن حمله على معنى آخر كالتحية والدعاء، كما هو مذهب الحنابلة والمتقدمين، أجازه. وتفصيل ذلك آت إن شاء الله.

فصل

التسليم المجرد من التصلية على غير الأنبياء استقلالا

هذا ما يتعلق به الاعتراض وما يعنينا في هذا المقام. إن هذه الصورة تتضمن عبارة «عليه السلام» و«سلام الله عليه» وما أشبههما. فقد اختلف الأئمة فيه ما بين مبيح ومانع. والمجيزون لذلك هم الحنابلة والمتقدمون وكثير من المتأخرين، وأئمة الحديث وغيرهم، والمانعون هم المتأخرون من الشافعية في الصحيح ومن أخذ بقولهم من المذاهب الأخرى. واستدل المانعون بوجوه متفرقة أشار إليها المعترض ويمكن تلخيصها في خمسة:

الدعوى الأولى: السلام في معنى الصلاة فحكمهما سواء.
الدعوى الثانية: في التسليم على أهل البيت تشبه بأهل البدع.
الدعوى الثالثة: ذلك مخصوص بالأنبياء في لسان السلف.
الدعوى الرابعة: تذييل أسماء أهل البيت بالسلام في كتب الحديث وغيره من زيادات النساخ.
الدعوى الخامسة: أجمع العلماء على أنه لا يجوز السلام على غير الأنبياء استقلالا.

إبطال دعوى أن السلام في معنى الصلاة فحكمهما سواء

كان إمام الشافعية من وراء النهر أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي الشافعي (ت. 403) أول من سوى بين السلام وبين الصلاة وذلك في شعبه. وتلاه الجويني ونقله عنه الملا علي القاري في المرقاة والنووي في الأذكار واللقاني في شرح الجوهرة ونقله عن اللقاني كل من الآلوسي في روح المعاني وابن عابدين في رد المحتار وغيرهما. ونكتفي هنا بنقل ما في الأذكار لأنه الأصل الذي استند إليه من جاء بعده، فقال الإمام النووي:

«وأما السلام، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: علي عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات. وأما الحاضر، فيخاطب به فيقال سلام عليك، أو سلام عليكم، أو السلام عليك، أو عليكم»[1].

وفيه نظر من وجوه :

---

[1] الأذكار (ص 50).

أولا، قال شيخ مشايخنا العلامة المحدث السيد أحمد سعيد الكاظمي:

«ليس لذلك ضابط في اللغة إذ يختلف السلام من الصلاة مادة وهيئة ووضعا واشتقاقا واستعمالا فيستبعد اشتراكهما في المعنى»[1].

ثانيا، أن الحليمي لم يساو بينهما مطلقا، بل بين تصلية الله تعالى وبين تسليمه عز وجل على نبيه ﷺ خاصة أي الصلاة والسلام بقصد الطلب من الله أن يصلي ويسلم عليه ﷺ فهما عنده متساويان في الإشعار بالتعظيم ولم يساو بين الصلاة والسلام المقصود به الدعاء بالسلامة. قال ابن علان:

«وأما السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم من الله تعالى على المدعو له سواء كان بلفظ غيبة أو حضور فهذا هو الذي اختص به ﷺ عن الأمة...وحينئذ فقد أشبه قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة من حيث إن المراد عليه السلام من الله تعالى ففيه إشعار بالتعظيم الذي في الصلاة من حيث الطلب لأن يكون المسلِّم عليه الله تعالى كما في الصلاة وهذا النوع من السلام هو الذي جوز

---

[1] اہل بیت اطہار پر مستقلا سلام کا جواز (ص. 14).

الحليمي كون الصلاة بمعناه»[1].

والمجيزون للسلام على غير الأنبياء لا يريدون إلا هذا المعنى أي الدعاء بالسلامة للمسلَّم عليه وأن يكون السلام جل وعز معه، والتحية، وهذه المعاني كلها جائزة في حق كل مؤمن؛ حي وميت، حاضر وغائب.

ثالثا، لم يقبل قول الإمام الحليمي بالإجماع، بل خالفه غير واحد من العلماء وفرق بينهما، وجوز آخرون التسليم على غير الأنبياء دون الصلاة بناء على ذلك الفرق. ومنهم الزرقاني، فقال في معرض تعقبه على قول الحليمي:

«إن معنى السلام السلامة لك ومعك أو من أسماء الله السلام على حفظك ورعايتك...أو بمعنى المسالمة له»[2].

وكذلك العلامة البهوتي، فقال:

«(سلم) من السلام، وهو التحية، أو السلامة من النقائص والرذائل»[3].

---

[1] الفتوحات الربانية (4/301).
[2] شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (6/395).
[3] كشاف القناع (ص. 19).

وأثبت الحافظ ابن حجر المغايرة بين الصلاة والسلام أيضا فقال:

«فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك»[1].

ومنهم الشمس السخاوي (ت. 902) حيث قال:

«وقد اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره أن يقال عن "علي عليه السلام" وما أشبه ذلك فكرهه طائفة منهم أبو محمد الجويني ومنع أن يقال عن علي عليه السلام وفرق آخرون بينه وبين الصلاة بأن السلام يشرع في حق كل مؤمن من حي وميت وغائب وحاضر وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول r وآله ولهذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول الصلاة علينا فعلم الفرق والحمد لله»[2].

---

[1] فتح الباري (156/11).
[2] القول البديع (140/1).

وهذا الفرق أشار إليه السفاريني موافقا لمذهب السادة الحنابلة، فقال:

«هل السلام كالصلاة خلافا ومذهبا أو ليس الإباحة فيجوز أن يقول السلام على فلان وفلان عليه السلام؟ أما مذهبنا فقد علمت جوازه من جواز الصلاة على غير النبي r استقلالا بالأولى»[1].

ومنهم الشهاب القسطلاني (ت. 923):

«وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه، وفيه نظر لأن الله تعالى أخبر بأنه صلى على نبيه وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه فدل على تغايرهما»[2].

ومنهم الشهاب أحمد بن أحمد الحلواني الخلوتي الشاذلي (ت. 1308) الذي غاير بينهما حيث عبر عن الصلاة بإفاضة رحمة الله المقرونة بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن السلام بالتحية. فقال:

«(صلى الله) أي أفاض رحمته البالغة المقرونة بتعظيمه (على سيدنا) أي المتفوق...(محمد) بن عبد الله...(و)

---

[1] غذاء الألباب (24/1).
[2] المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (2/146).

صلى الله أيضا (على آله)...(و... صحبه)...(وسلم) سبحانه عليه وعليهم أي حياهم بالتحية اللائقة بكل...»[1].

ومنهم الإمام اللغوي الفيروز آبادي (ت. 817)، الذي اتخذ موقفا مختلفا تماما، ومنع استعمال «عليه السلام» لسيدنا رسول الله ﷺ وعلله بأنه ﷺ حي في قبره، ولفظ السلام المصحوب بالجار والمجرور المقدم لا يليق إلا بالموتى. قال:

«وإذا تقرر أنه حي فلا يقال «عليه السلام» ولا «عليك السلام يا رسول الله» لأنها من تحية الموتى، وقد امتلأت كتب كثيرة من مصنفي العجم وغيرهم بكتابة عن النبي عليه السلام فليعلم وليجتنب ذلك، ولقد قال لفقهاء: لو قال لأحد: أبتدئ عليك السلام فقد أتى بمكروه ولا يستحق جواباً، ومن الدليل عليه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث ابن أبي جري الهجيمي، واسمه سالم بن جابر أو جابر بن سليم قال: أتيتُ رسول الله فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل عليك السلام، فان عليك السلام تحية الموتى. رواه الترمذي بإسناد حسن»[2].

---

[1] الجمال المبين (ص. 3).
[2] الصلات والبشر (ص. 156).

صلى الله أيضا (على آله)...(و... صحبه)...(وسلم) سبحانه عليه وعليهم أي حياهم بالتحية اللائقة بكل...»[1].

ومنهم الإمام اللغوي الفيروز آبادي (ت. 817)، الذي اتخذ موقفا مختلفا تماما، ومنع استعمال «عليه السلام» لسيدنا رسول الله ﷺ وعلله بأنه ﷺ حي في قبره، ولفظ السلام المصحوب بالجار والمجرور المقدم لا يليق إلا بالموتى. قال:

«وإذا تقرر أنه حي فلا يقال «عليه السلام» ولا «عليك السلام يا رسول الله» لأنها من تحية الموتى، وقد امتلأت كتب كثيرة من مصنفي العجم وغيرهم بكتابة عن النبي عليه السلام فليعلم وليجتنب ذلك، ولقد قال لفقهاء: لو قال لأحد: أبتدئ عليك السلام فقد أتى بمكروه ولا يستحق جواباً، ومن الدليل عليه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث ابن أبي جري الهجيمي، واسمه سالم بن جابر أو جابر بن سليم قال: أتيتُ رسول الله فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل عليك السلام، فان عليك السلام تحية الموتى. رواه الترمذي بإسناد حسن»[2].

---

[1] الجمال المبين (ص. 3).
[2] الصلات والبشر (ص. 156).

وسيدي العارف أحمد بن مصطفى العلاوي في معرض حديثه عن القول بوجوب مقارنة الصلاة بالسلام من المصلي على سيدنا رسول الله ﷺ ذكر فرقا لطيفا بينهما يدركه من يتذوق لغة القرآن الكريم وبلاغته فقال:

«مهما كانت الصلاة شريفة يكون السلام لشرف لكن باعتبار تقدم الصلاة عليه وإلا فلا يساويها بانفراده لأن الصلاة معناها الإقبال من الله تعالى على العبد بما يستحق والسلام معناه حصول الأمن في ذلك الإقبال»[1].

وقال الفقيه العارف الأبشيهي (كان حيا 1030)[2]:

«فائدة مهمة : فرق قوم بين الصلاة والسلام ؛ أن السلام يشرع في حق كل مؤمن : حي، وميت، حاضر، وغائب، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة عليه، فإنها من حقه. ولهذا يقول المصلي : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول : الصلاة علينا ؛ فظهر الفرق»[3].

---

[1] دوحة الأسرار (ص. 19).

[2] ([1]) هو العلامة الفقيه العارف بالله شمس الدين محمد بن شعيب بن محمد الشعيبي الأبشيهي الزائر الشافعي. قال عنه الزبيدي: "ممن لبس من الشعراني وشيخ الإسلام (الأنصاري)" (تاج العروس؛ (2:120)) وقال الزركلي: "فاضل متصوف مصري من كتبه المعاني الدقيقة الوفية فيما يلزم نقباء السادة الصوفية."

[3] محاسن الأخبار (ص. 434).

وعلى تقدير صحة التسوية بينهما أنه لا يفيد إلا كراهة التنزيه عند الشافعية. أما الحنفية فلا يوجد شيء من الإمام أبي حنيفة في التسليم على غير الأنبياء. وما نقل عن صاحب الأجناس عن الإمام أبي حنيفة «لا يجوز أن يصلى على غير الأنبياء» إنما يخص الصلاة دون السلام كما هو بين.

خلاصة: إن منع السلام على غير الأنبياء بدليل كونه في معنى الصلاة ليس مجمعا عليه كما ادعى المعترض، بل هو قول طائفة من الشافعية أصلا بينما قد غاير بينهما الأكثر، وهذا هو الصواب والأرجح من حيث الادلة.

[3] محاسن الأخبار (ص. 434).

إبطال دعوى أن في التسليم على أهل البيت تشبها بأهل البدع

لا يسلم أن علة التشبه بأهل البدع تتحقق في إطلاق السلام على غير الأنبياء لأنه عمل خير والتشبه الممنوع إنما في المذموم وفيما قصد به التشبه كما قال ابن عابدين نفسه:

«وكراهة التشبه بأهل البدع مقررة عندنا أيضا لكن لا مطلقا، بل في المذموم وفيما قصد به التشبه بهم كما قدمه الشارح في مفسدات الصلاة»[1].

إن التشبه ممنوع فيما يخص الكفار والمبتدعة لئلا يصبح أهل السنة إمعة لغيرهم. لكن قرر العلماء أن التصلية مفردة ومقرونة بالتسليم على غير الأنبياء؛ مثل قولهم "علي عليه الصلاة والسلام"من شعار الروافض كما علمتم من كلام ابن القيم. وأما إطلاق مجرد السلام فلم يعده من شعار أهل البدع إلا شرذمة من الفضلاء أصلا، منهم الملا علي القاري وقبله الجويني كما حكاه الحافظ في فتح الباري حيث قال:

«اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي، فقيل فقيل: يشرع مطلقا، وقيل:

---

[1] رد المحتار (483/10).

لبل تبعا، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني»[1].

وذلك مما لا يمكن أن يوافق عليه لأن أئمة أهل السنة قديما وحديثا قرنوا أسماء أهل البيت بعبارات التسليم في كتبهم كما سنرى بعون الله تعالى وتعود عليه علماء السنة ممن سبق الإمام الجويني وممن جاء بعده، فلا ينبغي بنا أن نأخذ بقول يستلزم أن عملهم سرى إليهم من أهل الأهواء.

والشيخ محمود السبكي صرح بأن ديدن أهل البدعة هو الجمع بين الصلاة والسلام في أهل البيت لا السلام وحده فقال:

«إن الصلاة والسلام في غير الأنبياء استقلالا أمر لم يكن معروفا في الصدر الأول، وإنما أحدثته الرافضة والمتشيعة في بعض الأئمة فيقولون مثلا علي عليه الصلاة والسلام وساووهم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك...أن الجمع بين الصلاة والسلام من خصوصيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم»[2].

---

[1] المنهل العذب (8/193).

ولو ثبت أن أهل البدع اتخذوا السلام شعارا، لا ينبغي لأهل السنة أن يتركوه، بل لا بد من أن نرتجع إلى أهل السنة ما لهم. أشار قال الشيخ محمد بن الشيخ طه الباليساني الحسيني إلى ذلك في تعليقه على قول النووي في الصلاة على غير الأنبياء استقلالا: "إن الصحيح أنه مكروه تنزيه لأنه شعار أهل البدع": فقال:

«فالمعنى أنه لا دليل على كراهته إلا أنه أصبح شعارا لأهل البدع، ولكن للمجوز أن يقول هل كل ما جعله أصحاب البدع شعارا لهم علينا أن نتركه؟ أعتقد أن الجواب كلا»[1].

وبيانه أنه لا يكفي مطلق المطابقة لتحقيق لتشبه لأن حكم التشبه بالكفار والمبتدعة مشروط بأربعة شروط، بسطها رئيس المتكلمين العلامة نقي علي خان (ت. 1297) في أصول الرشاد. وهي:

1. النية وقصد التشبه والموافقة.
2. كون الأمر الواقع فيه شعار دينهم.
3. كون إحداث الفعل من قبلهم.
4. بقاء ذلك الفعل مروجا فيهم خاصة[2].

---

[1] حسن الكلام (ص. 50).
[1] أصول الرشاد (ص. 208).

فلا تتوافر هذه الشروط في مسألة السلام على أهل البيت. أما الشرط الأول فهو غير متحقق، لأن أهل السنة لا ينوون التشبه بالرافضة، والقول بذلك ليس إلا ادعاء لا أساس له وسوء ظن. وكذلك لا يتوافر الشرطان الثاني والثالث، فقد كان الأئمة من أهل السنة ملتزمين بهذا العمل قبل استقرار مذهب الشيعة، فصنيع الأعلام المتقدمين يشهد شهادة قاطعة على أنه كان أمرا معروفا لدى أهل السنة في الصدور الأولى، وقرر الشيخ عبد الحق الدهلوي (ت. 996) هذه لحقيقة كما سيأتي، فليس مما أوجده أهل الأهواء، بل هو نتاج سني خالص، ومظهر تعظيم أئمة الإسلام لأهل البيت عبر القرون، باعتدال كامل، دون تنقيص النواصب وغلو الروافض.

فالقول بالمنع على أنه شعارهم والتشبه بهم منقوض، لأن إحداثه ليس من قبلهم ولم يروج فيهم خاصة، كيف وأن الكثير من علماء السنة قديما وحديثا، قد اعتادوا عليه. ولأن الروافض لا يقتصرون على السلام في حق أئمتهم، بل يجمعون بين السلام والصلاة لهم، كما مر بيانه.

إبطال دعوى أن السلام مخصوص بالأنبياء في لسان السلف

إن يتأمل المعترض في الأقوال التي استند عليها، ليتضح له وضوح الشمس في عز الظهيرة أن معظمها تذكر اختصاص الأنبياء بالصلاة أو جمعها بالسلام، دون السلام وحده. لاحظ مثلا ما قال النووي:

> «والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: عز وجل، مخصوص بالله سبحانه»[1].

فلا ينطبق دليله على مدعاه. ومن المهم التذكير بأن القول باختصاص الأنبياء بالصلاة محل خلاف بين العلماء كما عرفتم مما سبق من مذهب الحنابلة وغيرهم. فما فعله المعترض من نسبة هذا الموقف إلى كافة السلف والمتقدمين استنادا إلى عبارة النووي لا يسلم له، إذ منهم من صرح بخلافه، منهم الإمام أحمد ومجاهد والحسن البصري والبخاري وأبو داود.

على كل، إن السلام وحده على سبيل الاستقلال، تعارف المتقدمون على إفراد أهل البيت به في مصنفاتهم. هذا بين من

---

[1] الأذكار (ص. 166).

أوثق نسخ تواليفهم كما سنرى في فصل إبطال الدعوى الرابعة.

وممن صرح بذلك الإمام الذي تدور عليه قطب رحى الأسانيد العلمية والحديثية بشبه القارة، سيدي الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الشهير بالمحدث الدهلوي، فقال ما تعريبه[1]:

«تعارف المتقدمون من أهل السنة والجماعة على كتابة التسليم على أهل بيت الرسول والأزواج المطهرات[2] في كتبهم ثم تعارف المتأخرون على تركه»[3].

وعلله مسند الدنيا السيد عبد الحي الكتاني ونقل سبب ترك المتأخرين تلك العادة الكريمة من غير تعقيب له وذلك من علامات الموافقة، فقال:

«وقد كان السلف الصالح من أهل العلم بالحديث يذكرون في كتبهم لفظ السلام عند ذكر أهم الحديث النبوي وعترته ﷺ حتى تعصب على ذلك العباسية فتركه الخلف خوفا منهم»[4].

---

[1] معرب من الأردوية والأصل بالفارسية.

[2] عطف الخاص على العام فالأزواج من جملة أهل البيت الكرام واسم الأهل أغلب عليهن كما نص عليه الحليمي.

[3] أشعة اللمعات (1/405)؛ نقله العلامة السيد أحمد سعيد الكاظمي في اہل بیت اطہار پر مستقلا سلام کا جواز (ص. 16).

[4] السر الحقي الامتناني (ص. 254).

وكيف يتصور أن يكون السلامُ مختصا بالأنبياء عند السلف، وقد ذهب إلى خلاف ذلك أئمةُ العلم وحَمَلة الآثار، المعروفون بالتمسُّك بمنهج السلف واقتفاء سبيلهم؟ فإن جماعة من الأئمة المتبوعين، الذين هم أعلامُ أهل الحديث والفقه، قد جوزوا إفراد غير الأنبياء بالسلام، ولم يروا في ذلك بأسا، بل جوَّز بعضهم الصلاة على غير الأنبياء على سبيل الإفراد، فكيف يستنكر ما هو دون ذلك من إفرادهم بالسلام؟

فقد جوَّز الإمام البخاري الصلاةَ على غير الأنبياء بالاستقلال، فضلًا عن السلام عليهم؛ فأعقب أسماءَ سيدتنا فاطمة وسيدنا علي وابنيهما عليهم السلام بالسلام في مواضع عديدة. وهذا أيضًا مذهب الإمام أبي داود صاحب السنن[1].

والجواز هو المعتمد عند الحنابلة وإنه مفهوم بالأولى من مذهبهم في إباحة الصلاة على غير الأنبياء استقلالا كما عرفتم من نصوصهم السابق ذكرها. وإضافة إلى ذلك، قد صرح غير واحد من أئمة الحنابلة بأن «السلام على غيره باسمه جائز من غير تردد»؛

---

[1] ومن يريد الشواهد فليراجع الملحق في آخر الكتاب.

منهم العلامة مصطفى الرحيباني الحنبلي (ت. 1243) في مطالب أولى النهى[1]، وابن مفلح في الآداب الشرعية[2]، نقلا عن ابن عباس.

وأجازه القطب المعظم، سيدي أحمد بن علي الرفاعي، ومما يدل على ذلك أنه ذيل أسماء أهل البيت بالسلام في مصنفاته وكلامه الذي نقله الثقات عنه. ومن أحلى الأمثلة على ذلك ما أورده العارف بالله، خلاصة العترة، وبقية الصفوة، شيخ الإسلام السيد محمد أبو الهدى الصيادي الحسيني الرفاعي (ت. 1328) قدس سره نقلا من كلام سيدنا القطب الرفاعي:

«إنما هي نوبة السيدة البتول العذراء سيدتنا وقرة أعيننا فاطمة أم السبطين الزهراء سلام الله ورضوانه عليها وقام عنها بنوبة الجزء الأزهر بعلها المأمون المنوه على جلالة قدره وعظيم مكانته بطالعة علي منى بمنزلة هارون من موسى الحديث فأدرع بدرع الخلافة البضعية متحكما في مشهد الخلافة الأمرية أصالة وفى مشهد الخلافة البضعية وكالة حتى لقى الله فأدرع بمرطها النورانى السبطان السعيدان الشهيدان الإمامان الحسن والحسين سلام الله وتحياته عليهما

ودارت هذه النوبة الجامعة المحمدية في الأسباط الطاهرين سبطا بعد سبط إلى أن صينت في مقام الكنزية المضمرة إلى ولى الله المهدى الخلف الصالح سلام الله عليه فتلقاها عنه من مقام الإلباس النواب الجامعون المحمديون فهم إلى عهدنا هذا من بني الإمام الحسين السبط شهيد كربلاء عليه وعليهم نوافح السلام والرضوان»[1].

وجواز السلام يفهم من مذهب عامة أهل العلم في جواز الصلاة بالأولى. ولا حاجة لهؤلاء الأئمة المتقدمين لذكر مواقفهم بصورة صريحة، فمواقفهم واضحة من خلال أساليب كتاباتهم. الإمام البخاري مثلا، اشتهر عند العامة والخاصة بأن فقهه في تراجمه، فمن أراد معرفة قوله في مسألة ما، فليرجع إلى تراجم الأبواب التي وضعها في صحيحه والنصوص التي أتى بها. بتطبيق هذا المبدأ، فإن موقفه في هذه المسألة واضح، كما قرر ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت. 824) في تحفة الباري قائلا:

«"اللهم صل على آل أبي أوفى" تمسك به من جوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع البخاري وعليه عامة أهل العلم»[2].

---

[1] الكليات الأحمدية (ص. 133).
[2] تحفة الباري (6/187).

والإمام أبو عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسيني (ت. 926) جوز السلام على الغائب استقلالا، فقال:

«قال الجويني من أئمتنا والسلام على الغائب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان عليه السلام..قلتُ: انظر هذا مع ما في التشهد من قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن فيه دليلا على جواز السلام على الغائب. الله تعالى أعلم»[1].

والإمام أبو الهدى الصيادي قدس سره نفسه أتى بالسلام عند ذكر أهل البيت في مؤلفاته، مشعرا بالجواز. فقال على سبيل المثال:

«وإذا كان الله فرض على المسلمين جميعا مودتهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن محبة علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام محبته وبغضهم بغضه وأن محبتهم إيمان وبغضهم نفاق»[2].

وأجازه العلامة محمد نوري آفندي الأريحاوي الرفاعي، وهو من أجل خلفاء الإمام الصيادي، بعد أن نقل قول الباجوري «ألحق أبو محمد الجويني السلام بالصلاة بالنظر للغائب»:

---

[1] مكمل إكمال الإكمال (3/217).
[2] الجوهر الشفاف في طبقات السادة الأشراف (مخطوط).

«لكن الظاهر أن الجمهور على عدم الكراهة فإن أكابر العلماء، أجلة الفضلاء، متى ذكروا السيدة فاطمة الزهراء يقولون عليها السلام وكذلك عند ذكر الحسن والحسين وذكر غيرهما من آل البيت الكرام يأتون بالسلام. وكفى بذلك الإمام الرفاعي المتحقق باتباع شريعة جده عليه الصلاة والسلام حجة فإنه قال ها هنا "والسلام على الفرد الأمجد" وكذلك الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير فإنه كثيرا ما يذكر آل البيت فيقول "وعليهم السلام" وكذلك حجة الإسلام الغزالي»[1].

ومن المجيزين النسابة الفقيه ابن السكاك المكناسي (ت. 818) في كتابه الموسوم بـ«نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام عليهم السلام».

وكذلك نصَّ سيدي العارف بالله أحمد بن مصطفى العلاوي رحمه الله، أن جماعة من أهل العلم قد جوزوا إفراد غير الأنبياء بالسلام، فقال:

«أما السلام فغاية ما يصرف إليه طلب الأمن من الله للمسلم عليه فيما هو عليه من جهة سريرته مع الله فهو لائق ليتناول

[1] النفحات الهدائية (ص. 108).

فردا من أفراد المؤمنين باعتبار مقامه فسؤاله لغير الأنبياء غير محال فلهذا أجازه من أجازه»[1].

ومِن العلماء المعاصرين الذين اعتنوا ببيان مذهب السلف وأهل السنة في هذه المسألة، وكشفوا عن عدم صحة نسبة المنع إلى السلف الصالح، العلامة محمد بن محمد رحيم الجشتي الجترالوي، حيث أفرد مقالة مستقلة في الرد على المانعين، ضُمَّت إلى مجموع مقالاته المطبوعة في كتابه «النقوش الجشتية»، فقال رحمه الله:

«إن المانع للتسليم على نفوس أهل البيت الطاهرين، معتبرا ذلك غير جائز، لا يخلو من إحدى حالتين: إما أنه معاد لأهل البيت على طريقة النواصب أو الخوارج، وإما أنه مدبر على تعاليم أكابر أهل السنة وأسلافهم جهلا وانحرافا. لما ثبت في القرآن والسنة جواز التسليم على أي مسلم والدعاء له بالسلامة، سواء كان حيا أو ميتا، فمنع الناس من التسليم على أهل البيت خاصة لا يمكن أن يكون من سلوك المسلم»[2].

---

[1] دوحة الأسرار، (ص. 18).
[2] النقوش الجشتية (ص. 607).

خلاصة الأمر: أن النصوص التي استشهد بها المعترض إنما تدل على اختصاص الصلاة، أو الجمع بين الصلاة والسلام، بالأنبياء عليهم السلام، ولا تدل على اختصاص السلام بهم استقلالا. بل قد ثبت عن غير واحد من الأئمة جواز إفراد غير الأنبياء بالسلام، كما تقدم.

ومع ذلك فقد ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، وهو المعتمد عند الحنابلة. فإذا ثبت الخلاف في الصلاة نفسها، كان إفراد غير الأنبياء بالسلام أولى بالجواز وأبعد عن محل النزاع.

إبطال دعوى أن تذييل أسماء أهل البيت بالسلام في كتب الحديث من زيادات النساخ

زعم الحافظ ابن كثير بأن عبارة عليه السلام وما أشبهها بعد اسم سيدنا علي بن طالب في الكتب الحديثية من زيادات النساخ. لكن لم يسبقه أحد في هذا القول وهو مع جلالة قدره ليس بحجة فيما يتفرد به خصوصا إذا كان دعواه عارية من دليل؛ بل يبدو كأنه لم يستند إلا إلى الاختلاف في العبارات التي تتبع ذكر سيدنا علي رضي الله عنه حيث نجد في بعض النسخ عبارة «عليه السلام» وفي بعضها عبارة «كرم الله وجهه»؛ لكن ذلك لا يكفي في إبراز دعواه من حيز الفروض إلى حظيرة الحقائق لأن دواوين الحديث ومصنفات العلماء مليئة بصيغ التسليم على سبيل الاستقلال عند ذكر آل البيت وأحيانا عند ذكر غيرهم. فلا يمكن أن نهمل ذلك الكم الهائل من مثل هذه العبارات أو نتجاهل عمل أعلام أهل السنة في مصنفاتهم مر الدهور أو نتغاضى عن تراثنا العلمي العريق تحت عنوان "زيادات النساخ" دون دليل مقنع. بل ينبغي أن نتحاشى عن أمثال هذه الدعوات لئلا نفتح الباب للتشكيك في صيانة الحديث النبوي والمتون الأساسية وإلا ليدعي كل مخالف وجود

زيادات في أمهات الكتب ومتون الحديث مستندا إلى مجرد الاختلافات في النسخ ولا يخفى ما في ذلك من عدم النظر للعواقب.

وقد ذكر العلامة السفاريني الحنبلي قول ابن كثير هذا وتعقبه قائلا:

«ذكر ابن كثير أنه قد غلب في عبارة كثير من النساخ أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام من دون الصحابة أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه انتهى . قلت: قد ذاع ذلك وشاع وملأ الطروس والأسماع . قال الأشياخ: وإنما خص علي رضي الله عنه بقول كرم الله وجهه لأنه ما سجد إلى صنم قط وهذا إن شاء الله تعالى لا بأس به، والله الموفق»[1].

مع أن كلام السفاريني يركز على علة اختصاص سيدنا علي بعبارة "كرم الله وجهه"، فإن تطبيق نفس العلة على تخصيصه

[1] غذاء الألباب (ص. 25).

بـ "عليه السلام" في كتب الحديث ليس مستبعدا. والله أعلم.

ومما يرجح فساد قوله، أن تلك العبارات توجد في أوثق نسخ للدواوين الحديثية والكتب العلمية، كما فصلنا في الملحق. وكذلك في مؤلفات المتقدمين والمتأخرين التي وصلت إلينا مخطوطاتهم بخطهم أو بخط العلماء المعروفين بالأمانة والدقة، وكذلك النسخ التي كتبت في حياتهم أو قُرئت عليهم.

ففي تاريخ ابن الأثير الذي طبع على أوثق النسخ منها ما هو بخط العالم الثقة محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله التكروري (ت. 857) سلم المصنف على سادات أهل البيت استقلالا في عدة مواضع.

وكذلك في كتاب التكملة لوفيات النقلة للحافظ المنذري الذي طبع على أربعة نسخ نفيسة بتحقيق الدكتور بشار عواد . منها نسخة مكتبة آيا صوفيا بإستانبول التي تشمل على بقية وفيات سنة 582 إلى 640 . وكاتبها تلميذ المنذري، وهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر الموصلي الدمشقي الشافعي.

وإنه كتب هذه النسخة إملاء على المؤلف المنذري. ومن ضمن هذا القسم، قال الإمام المنذري:

«بمشهد الحسين عليه السلام بالقاهرة المحروسة»[1].

ومن علماء القرن السابق مسند المغرب العلام الرحلة السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في كتابه غير المطبوع، الموسوم بـ«المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية» وهو موجود بخط تلميذه أحمد بن محمد بن الحسن الطنجي الكتاني، تمت كتابته في حياة المؤلف سنة ١٣٤٣. فقال فيه:

«مولانا إدريس بن إدريس عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي وفاطمة عليهم السلام»[2].

قد أبطل فضيلة الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف، المتخصص في تحقيق المخطوطات والخبير بصناعة النسخ، دعوى أن ما وقع في بعض الكتب من إفراد آل البيت عليهم السلام بالسلام إنما هو من زيادات النساخ وتصرفاتهم. فقد

---

[1] التكملة لوفيات النقلة (3/368).
[2] المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية (ص. 6).

أقام الأدلة على بطلان هذه الدعوى، وأثبت أن كثيرا من هذه المواضع ثابت في نسخ نفيسة مكتوبة بخطوط مؤلفي الكتب أنفسهم، أو بخطوط تلامذتهم الملازمين لهم، وهم أئمة ثقات من أهل العلم، مما يقطع بكون ذلك من أصل التصنيف، لا من طوارئ التحريف. وقد حرر هذه المسألة تحريرا بالغا في مقالته النفيسة الموسومة بـ«رفع الملام عمن قال في آل البيت عليهم السلام»، وهي مما لا يستغني عنه الباحث في هذا الباب. وها أنا أنقل خلاصة تحقيقه النفيس بتصرف يسير. قال:

«وممن أكثر استعمال هذا الدعاء الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي (ت. ٦٥٦هـ)، والنسخ التي نشرتُ الكتاب عنها عليها خطه وقد قرئت عليه، ومن ذلك قوله :

- مشهد أمير المؤمنين علي عليه السلام: ٢: ١٦٥، ٣٩٨، و٣: ٤٦٨، ٤٨٩
- مشهد الحسين عليه السلام ١: ٩٥٢ و٢: ٤٢، و٣: ١٨٦ و٢٨٥، ٥٠٧، ٣٩٠، ٣٦٨، ٣٤٥.

- ودفن بمقبرة مشهد الحسين بن علي عليهما السلام: ١:٢١٠، ٤٣١ و٢:٢٦.
- وسكن بمشهد الحسين بن علي عليهما السلام بالقاهرة: ٢:٤٦٠.
- ودفن بمشهد الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام: ١:٢٢٦، ٢٨١، ٣١٥، ٣٣١، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٦، ٤١٧، ٤٦٨، و٢:٤٤، ٥٨، ١٢٤، ١٣٦، ١٣١، ٣١٩، ٣٠٥، ٢٧٩، ١٤٢، ٢٢٠، ٢١١، ٢٠٤، ١٨٥، ٢٣٦، ٣٦٦، ٣٧٩... إلخ.

وممن استعمل «عليه السلام» الحافظ عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني الشافعي (ت. ٥٩٦هـ) تلميذ المنذري النجيب، في كتابه الذي وصل إلينا بخطه، فمن ذلك قوله في وفيات سنة ٥٦٠هـ:

- «وفي سحر الثالث والعشرين من شهر رجب توفي الشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن بن أحمد بن عثمان البادرائي، ببغداد، ودفن من يومه بالمقبرة الجديدة المجاورة لمشهد موسى بن جعفر عليهما السلام» ١:٢٦٦ (٤٣٦).

وقال في وفيات سنة ٦٥٣هـ: «وفي التاسع من شهر ربيع الآخر توفي الطواشي أبو اليمن ريحان بن عبد الله الحبشي الشكيني المنعوت بالشهاب، ببغداد، وصلي عليه بجامع القصر، وحمل إلى مشهد الإمام الحسين عليه السلام، فدفن به» ١:٣١٤ (٥٣٤).

ومنهم الإمام العلم جمال الدين المزي (ت. ٧٤٢هـ) والد زوجة الحافظ ابن كثير «زينب» وشيخه ورفيق الإمام ابن تيمية، في كتابه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» الذي حققته على سبعة وسبعين جزءا بخطه، وعلى النسخة النفيسة التي كتبها العالم المتقن تلميذه أبو الغنائم ابن المهندس في اثنين وعشرين مجلدا سمعها على المؤلف المزي وعليها خطه، فإنه ذكر أمير المؤمنين عليا مشفوعا بعبارة «عليه السلام» منها في ٣:٢٨٨، ٣١٠، و٥:١٦ و٦:٢٣٨، ٢٣٩ و٩:٣٢٨، ٥٢٠ و١٧:٣٦٢، و٢٩:١٠، ٣٣٦، ٤٨٤، و٣٢:٤٦٠.

---

[1] التكملة لوفيات النقلة (3/368).
[2] المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية (ص. 6).

- وقال: الحسين عليه السلام: ٦:٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، و٩:٢٠٥.
- وقال: محمد بن علي بن الحسين عليه السلام: ٦:٤٢٢.
- وقال: «الرضا عليه السلام»: ٢١:١٥٠، ١٥١.

وممن استعمل «عليه السلام» أيضا مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي (ت. ٧٤٨) شيخ الحافظ ابن كثير عبد الله محمد عثمان بن أحمد بن ورفيق الإمام ابن تيمية، وها أنا أذكر بعض المواضع من النسخة التي بخطه المحفوظة في خزانة آيا صوفيا بإسلامبول والتي نشرت نصف الكتاب استنادا إليها، فمن ذلك بخطه:

- قال علي بن حرب: كان زيد بن أبي الزرقاء ينتمي إلى بني تغلب، كان جده نبطيا فأضاف عليا عليه السلام مسيره إلى صفين: ٥:٧٧.
- وقال: «الحسن بن العباس بن الحسن بن أبي الجن حسين بن علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، القاضي أبو محمد الحسيني القمي» ٨/ ٨١٣.

● وقال في ترجمة والد الشريفين الرضي والمرتضى: «توفي في هذه السنة، وصلى عليه ابنه الشريف المرتضى شيخ الرافضة وعالمهم، و، ودفن في داره، ثم نُقل إلى مشهد الحسين عليه السلام».

● وقال في ترجمة الشريف المرتضى: «قلتُ: وقد اختلف في كتاب «نهج البلاغة» المكذوب على علي عليه السلام، هل هو وضعه أو وضع أخيه الرضي» ٩:٥٥٨.

● وقال في ترجمة ابن تومرت: «وسرد له نسبا إلى علي عليه السلام» ١١:٤١٤.

● وقال في ترجمة أنوشروان بن خالد، الوزير أبي نصر القاساني: «توفي في رمضان، ودفن بداره، ثم نُقل بعد ذلك إلى الكوفة، فدفن بمشهد علي عليه السلام» ١١/٥٩٠.

● وقال في ترجمة الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي: «ولد بمشهد علي عليه السلام» ١١:٧٤٠.

● وقال في ترجمة نصر الله بن محمد الحائري الزيدي: «والحائري: نسبة إلى الموضع الذي فيه مشهد الحسين عليه السلام» ١٣/ ٥٨٧.

الشريف أبي هاشم الهاشمي البغدادي: «حدث بشيء من كلام الشيخ عبد القادر عليه السلام» ١٣/ ٨٧٨.

- وقال في ترجمة ابن الأبار صاحب التكملة: «ثم رأيت له جزءا سماه درر السمط في خبر السبط عليه السلام، ينال فيه من بني أمية ويصف عليا عليه السلام بالوصي...» ٨٩٦/١٤.
- وقال في ترجمة الصاحب عماد الدين مهدي الحسني: «مات بالحلة في رمضان، ودفن بمشهد علي عليه السلام».
- وقال في ترجمة بغدي بن علي الناصري، الأمير فخر الدين البغدادي: «ودفن عند جده بمشهد الحسين عليه السلام» ٥٣٨:١٥.

فهذه أمثلة لها عشرات نظائر من الكتب التي وصلت إلينا بخطوط مؤلفيها تبين من غير ريب أن المؤلفين المسلمين من المتقدمين والمتأخرين خصوا كثيرا من رجالات آل البيت بدعاء «عليه السلام»، ومن قال إن هذا من صنيع النساخ قد جانب الصواب، والله الموفق للصواب إليه المرجع والمآب.

انتهى

وخلاصة هذا كله أن دعوى كون ما وقع في كتب الأئمة من إفراد آل البيت وغيرهم بقولهم: «عليه السلام» إنما هو من زيادات النساخ دعوى لا تقوم على ساق، بل قد دحضها التحقيق العلمي والمقابلة بين الأصول الخطية. فقد ثبت وجود هذه العبارات في نسخ كتبها مؤلفوها بأيديهم، أو أثبتها تلامذتهم الملازمون لهم، مما يقطع بأن ذلك من صنيع المؤلفين أنفسهم لا من تصرف المتأخرين.

عليه، فلا يصح رد هذه النقول أو التشكيك فيها بمجرد الدعوى، بل الواجب حملها على ظاهرها، والإقرار بأن جماعة من أئمة المسلمين، من المتقدمين والمتأخرين، جرى اصطلاحهم على إفراد كثير من آل البيت عليهم السلام بالسلام، من غير نكير.

إبطال دعوى الإجماع على عدم جواز السلام على غير الأنبياء

بعد إبطال دعاوي المعترض الأربعة ما بقي إلا نقله الإجماع على المنع. وأكتفي بأنه غني عن البيان لأن الحقائق التاريخية التي سبقنا ذكرها ومذهب الكثير من العلماء، على رأسهم الإمام أحمد بن حنبل، بجواز السلام على غير الأنبياء والملائكة استقلالا وتذييل المحدثين أسماء سادات أهل البيت بالسلام في دواوين الحديث وكذلك عادة العلماء في تصانيفهم واختلافات الفقهاء فيما يتعلق بالسلام والصلاة معنى وحكما تنسف دعوى الإجماع الباطلة من أساسها.

فصل

فوائد البحث

1. إن إفراد غير نبي وملك ومن اختلف في نبوته بالصلاة ممنوع عند الجمهور خلافا للسادة الحنابلة.
2. والصلاة والسلام عليهم بالتبعية جائز عند الجمهور.
3. السلام على غير الأنبياء بالاستقلال يكره تنزيها عند الشافعية وجوزه المتقدمون والإمام أحمد وأتباعه والبخاري وأبي داوود ومجاهد والحسن البصري وأبي ثور والطبري والقطب الرفاعي، والذهبي وشيخ الإسلام الصيادي، وغيرهم كثر، ومنعه بعض المتأخرين منهم الجويني ومن تبعه من المذاهب الأربعة مثل والنووي استدلالا بتسوية الحليمي بين السلام وبين الصلاة وخالفه فيها أكثر العلماء.
4. السلام على أهل البيت بالاستقلال لم يوجده الشيعة وليس ذاك من شعارهم، ودليله عمل العلماء المستمر، فإنما شعارهم مقارنة الصلاة بالسلام لأئمة أهل البيت كما ذكر ابن القيم والنووي وغيرهما.

4. ما زال عمل كثير من العلماء على السلام على أهل ابيت الكرام استقلالا.

5. ولم يرو عن الإمام الأعظم أبي حنيفة شيء في مسألة السلام على غير الأنبياء استقلالا.

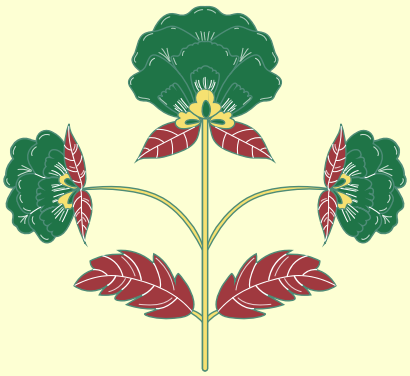

الخاتمة

بعون الله

الخاتمة

ولما فاح مسك الختام، وأرج عبير التمام، قلت: ظهر للعبد المفتقر بفضل ذي الجلال والإكرام، بعد تتبع دواوين السنة ومؤلفات الأعلام، المعروفين بالفضل والعلم والغيرة على الإسلام، أنهم ذيلوا أسماء غير الأنبياء خصوصا آل البيت الكرام، بعبارات السلام. فلا يبقى لأحد مجال استنكار واستهجان إلحاق جملة «عليه السلام» وأمثالها نطقا وكتابة باسم أحد من أهل البيت.

وغاية الأمر أنه جائز وعلى تقدير كونه ممنوعا فمكروه تنزيها عند اجتهاد المانعين. وذلك لا يستوجب الإنكار، لأنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية. فلا يبرر غمز ولمز لمن سلم على آل طه استقلالا. ويرجى أن يكفي هذه الوريقات الوجيزة في تجلية أن في المسألة قولين؛ أقواهما وأصحهما أنه فعل خير وعمل مأجور إن شاء الله، ومسلك محبوب سلكه ساداتنا الفقهاء والمحدثون والصوفية، المطابق للسنة النبوية العطرة، ومختار إمام الموحدين، وشيخ أهل السنة والجماعة، أحمد بن حنبل الشيباني، ومن تشرف بالسير على خطاه الشريفة. ولما ثبت

أن لعلماء أهل السنة قولين؛ وغاية المانعين إنه يكره تنزيها، فلا ينبغي لمتمسك بقول، أن يشنع به على المتمسك بالقول الآخر، ويتهمه بالرفض والتشيع أو النصب.

وفيما يلي قائمة مثالية تشتمل على كوكبة مباركة من العلماء الذين سلموا على أهل البيت بالاستقلال، مستخدمين عبارات مختلفة. وهذه الأمثلة غيض من فيض وهي تثبت أن أعلام هذه الأمة كانوا يسلمون على الآل بالاستقلال أصالةً بالجنان واللسان، وتبعا بالبيان والبنان، وأن عادتهم جرت به منذ أوائل قرون الإسلام.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الذي ابتهجت بيمن أخمصيه سرة البطحاء، وباهت بترب نعليه حظائر القدس فوق القبة الشماء، وعلى أهل بيته الأصفياء، وصحابته الأنقياء، وجميع الموحدين الأتقياء، وإمام كلهم أحمد بن حنبل قامع أهل الأهواء، ما دام محب لآل البيت ينادي : "السلام على بني الزهراء".
والحمد لله رب العالمين.

حرره

العبد الفقير، عدنان لياقت راجه

حنبلي المعتقد والمذهب، شاذلي المسلك والمشرب

مدينة برمنغهام، إنجلترا، يوم عاشوراء 1443.

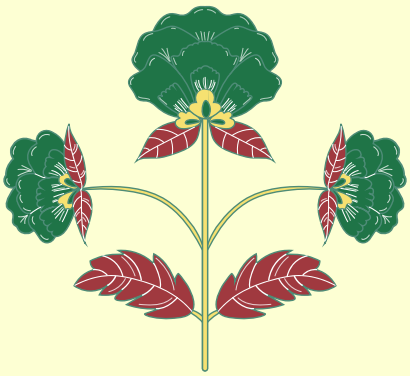

الملحق

عبارات التسليم

الملحق

عبارات التسليم على أهل البيت من كتب الجهابذة والأعلام الأفذاذ

إمامنا المنبل، أحمد بن حنبل (ت. 241) في مسنده:

عولت على طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وجماعة من العلماء. هذه الطبعة اعتمدت على نسخ نفيسة ومن ضمنها النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية، التي قوبلت على عدة نسخ خطية منها نسخة الحافظ ابن عساكر، وهي نسخة مسند الحجاز على الحقيقة لا المجاز، العلامة عبد الله بن سالم البصري؛ قرأها عليه العلامة محمد بن عبد الله المغربي المالكي.

1. «خرجت مع أبي بكر رضي الله عنه من صلاة العصر بعد وفاة النبي ﷺ بليل وعلي عليه السلام يمشي إلى جنبه»[1].

---

[1] مسند الإمام أحمد (رقم الحديث: 40).

2. «فغضبت فاطمة عليها السلام»[1].

3. «فقالت فاطمة عليها السلام»[2].

4. «فإني لا أملك لكم من الله ضرا ولا نفعا. يعني لفاطمة عليها السلام»[3].

الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت. 204):

5. «ولم تزل فاطمة عليها السلام تلي صدقتها»[4].

6. «قول علي عليه السلام أصوم يوما من شعبان»[5].

يحيى بن آدم القرشي الأحول (ت. 203) في كتاب الخراج

اعتمدت على الطبعة الثانية بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، المطبوعة عن طبعة جوينبول مع تصحيح الشيخ. وجوينبول اعتمد على نسخة خطية كتب عليها سماع الشيخ أبي عبد الله البسرى (ت. 497) وهو من محدثي بغداد وصاحب العوالي كما ذكره المحقق أحمد شاكر. قال يحيى بن آدم القرشي «علي عليه السلام» في عشرة مواضع:

---

[1] نفس المصدر (رقم الحديث: 25).
[2] نفس المصدر (رقم الحديث: 24575).
[3] نفس المصدر (رقم الحديث: 8727).
[4] الأم (5/109).
[5] مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي (رقم الحديث 721).

7. رقم ١١٣

8. رقم ١١٥

9. رقم ١١٦

10. رقم ١١٧

11. رقم ١٧٨

12. رقم ١٨٨

13. رقم ١٨٩

14. رقم ١٩٦

15. رقم ٣٧٨

16. رقم ٥٥٦

الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام (ت. 244) في الأمثال

اعتمدت على طبعة دار المأمون للتراث بتحقيق د. عبد المجيد قطامش فإنها طبعت على ثلاث نسخ خطية، أولاها والتي جعلها المحقق أصلا هي نسخة فيض الله. قد اعتنى بها الكثير من العلماء مثل سلمة بن عاصم والزبير بن بكار وابن الأنباري وغيرهم كما هو بين من تعليقاتهم بخطوطهم على هوامشها.

17. «يروى عن علي عليه السلام»[1].
18. «وبه تمثل الفرزدق للحسين بن علي عليه السلام»[2].
19. «ومنه الحديث الذي يروى عن علي عليه السلام»[3].

وفي الأموال

20. «قال خرجت مع علي عليه السلام إلى السوق»[4].
21. «فقام إلى علي عليه السلام»[5].
22. «يروى عن الحسين بن علي عليهما السلام»[6].
23. «سئل الحسن بن علي عليه السلام»[7].

البخاري (ت. 256) في صحيحه:

النسخة المعتمدة عليها من مطبعة التوقيع وهي مأخوذة من الطبعة السلطانية المطبوعة عن النسخة اليونينة، و«هي أعظم أصل يوثق به في نسخ صحيح البخاري. والنسخة اليونينية هي التي جعلها العلامة القسطلاني عمدته في تحقيق متن الكتاب وضبطه حرفا حرفا، وكلمة كلمة»[8].

---

[1] الأمثال (ص. 126).
[2] نفس المصدر (ص. 206).
[3] نفس المصدر (ص. 230).
[4] الأموال (رقم 226).
[5] نفس المصدر (رقم 234).
[6] نفس المصدر (رقم 355).
[7] نفس المصدر (رقم 356).
[8] العلامة أحمد محمد شاكر في جمهرة مقالات العلامة (ص. 125)، نقلا من مجلة الكتاب، المجلد الحادي عشر، السنة السابعة، الجزء الثامن، المحرم ١٣٧٢؛ أكتوبر ١٩٥٢.

وأشرفت على مقابلة الطبعة السلطانية وتصحيحه لجنة من كبار العلماء برئاسة شيخ الجامع الأزهر الشيخ حسونة النواوي، وقد قوبلت الطبعة على أصل الإمام شرف الدين اليونيني وأصل الإمام عبد الله بن سالم البصري فصارت بذلك أصح الطبعات.

24. «باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة»[1].

25. «ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجلٍ دينه»[2].

26. «جرح ووجه النبي ﷺ فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم»[3].

27. «عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره»

28. «أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ»

29. «إن علي بن أبي طالب خطب إبنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام»

---

[1] صحيح البخاري (2/49).
[2] نفس المصدر (3/160).
[3] نفس المصدر (4/40).

30. «أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى»

31. «حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذت من ظهره ﷺ»

32. «وكان الحسن بن علي عليهما السلام يشبهه ﷺ»

33. «حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام شكت»

34. «باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام»

35. «أن عليا قال...فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ»

36. «عن عائشة أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا»

37. «كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ»

38. «دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام في شكواه الذي قُبض فيه»

39. «فلما دفن ﷺ قالت فاطمة عليها السلام يا أنس»

40. «قال علي عليه السلام الذاريات الرياح»

41. «عن فاطمة عليها السلام أسرَّ إلي النبي ﷺ»

42. «حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ»

43. «فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة»

44. «النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي»

45. «لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ إن له مرضعا في الجنة»

46. «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام»

47. «فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي»

48. «أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها»

49. «أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر»

50. «عن علي بن حسين أن حسين بن علي عليهما السلام»

مسلم (ت. 261) في صحيحه:

اعتمدت على طبعة التأصيل فإنها طبعت على عدة نسخ خطية منها نسخة قرأها الناسخ على ابن الفراء (ت. 538) وسمعها على ابن عساكر فصححاها. وكذلك قرئت على الحافظ شرف الدين الدمياطي. وقد أثبتت فروقهم في حاشيتها. ومنها النسخة المنسوبة إلى ابن خير، وهو من المشهورين بالضبط والإتقان.

51. «باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام»

أبو داود (ت. 275) في مواضع متعددة في سننه:

تم الاعتماد على طبعة دار التأصيل بتحقيق الشيخين أبي تراب

عادل بن محمد وأبي عمرو عماد الدين بن عباس. هذه الطبعة امتازت باعتماد ثمان عشرة نسخة خطية ومن ضمنها نسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني ونسخة الملك المحسن بن صلاح الدين الأيوبي، كما هو مذكور في المجلد الأول من الطبعة.

يوجد في السنن صيغ السلام عقب ذكر أهل البيت في مواضع عديدة، نذكر ثلاثة منها على سبيل التبرك والمثال، لا على سبيل الاستقصاء والحصر:

52. «عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام»[1].

53. «أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام»[2].

54. «فرأينا أنه علي عليه السلام»[3].

عبد الرزاق (ت. 211) في مصنفه:

55. «فقال علي عليه السلام»[4].

أبو يعلى الموصلي (ت. 307) في معجمه:

---

[1] سنن أبي داود (رقم الحديث: 1263).
[2] نفس المصدر رقم (رقم الحديث: 2955).
[3] نفس المصدر (رقم الحديث: 2066).
[4] المصنف (رقم الحديث 10087).

56. «فاطمة بنت رسول الله عليها السلام»[1].

57. «أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام أنت مني بمنزلة هارون من موسى»[2].

58. «فسألتها عن علي عليه السلام»[3].

59. «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام»[4].

60. «كان الحسن والحسين عليهما السلام»[5].

61. «فقالت فاطمة عليها السلام»[6].

62. «عن الحسين بن علي عليه السلام»[7].

63. «قال لفاطمة عليه السلام»[8].

64. «عن علي عليه السلام»[9].

65. «قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام»[10].

---

[1] المعجم (رقم الحديث 24).
[2] نفس المصدر (رقم الحديث 48).
[3] نفس المصدر (رقم الحديث 135).
[4] نفس المصدر (رقم الحديث 152).
[5] نفس المصدر (رقم الحديث 196).
[6] نفس المصدر.
[7] نفس المصدر (رقم الحديث 220).
[8] نفس المصدر.
[9] نفس المصدر (رقم الحديث 234).
[10] نفس المصدر (رقم الحديث 258).

إمام العربية أبو جعفر النحاس (ت. 338) في معاني القرآن:

66. «سئل علي بن الحسين عليه السلام عن هذه الآية»[1].

67. «قال علي بن الحسين عليه السلام»[2].

68. «وسئل علي بن الحسين عليه السلام عن رجل»[3].

69. «قول علي بن الحسين عليه السلام»[4].

70. «قرأ الحسن بن علي عليهما السلام»[5].

وابن شاهين (ت. 385) في فضائل فاطمة

71. «علي عليه السلام في الصف الأول»[6].

أبي سعد الخركوشي الشافعي (ت. 407) في شرف المصطفى

72. «علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام»[7].

73. «عن أخيه الحسين عليه السلام»[8].

74. «أراد الحسن بن علي عليه السلام»[9].

---

[1] معاني القرآن (5/353).
[2] نفس المصدر (5/355).
[3] نفس المصدر (5/359).
[4] نفس المصدر (5/368).
[5] نفس المصدر (6/414).
[6] فضائل فاطمة (رقم الحديث 21).
[7] شرف المصطفى (5/365).
[8] نفس المصدر (5/370)، و(6/21)،
[9] نفس المصدر (5/376).

75. «عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه»[1].

76. «سئل جعفر بن محمد الصادق عليه السلام»[2].

الإمام أبو الحسن الماوردي (ت. 450) في الحاوي الكبير

77. «فلما استجاز بطويله ليقضي الحسن عليه السلام»[3].

78. «فشهد له ابنه الحسن عليه السلام»[4].

ابن الجوزي (ت. 597) في زاد المسير

79. « قال محمد بن علي بن الحسين عليه السلام»[5].

الفخر الرازي (ت.605) في تفسيره:

80. «هذه الآية دالة على أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا ابني رسول الله»[6].

81. «لا يجوز إسناده إلى علي عليه السلام»[7].

---

[1] نفس المصدر (5/403).
[2] نفس المصدر (6/236).
[3] الحاوي الكبير (2/321).
[4] نفس المصدر (17/163).
[5] زاد المسير (1/71).
[6] التفسير الكبير (89/8).
[7] نفس المصدر (22/12).

82. «وهو أن اللائق بعلي عليه السلام»[1].

83. «يحكى عن جعفر الصادق عليه السلام»[2].

84. «وقال جعفر الصادق عليه السلام...»[3].

85. «وعن جعفر الصادق عليه السلام أنه قال...»[4].

86. «وهي العفو والمغفرة عن محمد الباقر عليه السلام»[5].

87. «سئل الباقر عليه السلام عن التعويذ»[6].

العارف بالله روزبهان بن أبي نصر البقلي (ت. 606) في عرائس البيان:

88. «عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر الصادق عليهم السلام»[7].

الحافظ ابن حجر (ت. 852) في عدة مواضع في فتح الباري، منها:

---

[1] نفس المصدر.
[2] نفس المصدر (3/22).
[3] نفس المصدر (86/31).
[4] نفس المصدر (213/31).
[5] نفس المصدر (29/21).
[6] نفس المصدر (189/32).
[7] عرائس البيان: (ص. 510).

89. «ابنته زينب عليها السلام»[1].

90. «فلو كان العربي من ولد فاطمة عليها السلام»[2].

91. «أن فاطمة عليها السلام كانت حاملة»[3].

92. «وهي أصغر بنات فاطمة عليها السلام...»[4].

93. «يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام»[5].

94. «وإلى ابنته فاطمة عليها السلام»[6].

95. «مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام»[7].

96. «خديجة عليها السلام»[8].

97. «لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام»[9].

98. «عن فاطمة عليها السلام»[10].

99. «غير فاطمة عليها السلام»[11].

100. «عن وأشارت عليها السلام»[12].

---

[1] فتح الباري (1/269).
[2] نفس المصدر (5/173).
[3] نفس المصدر (5/208).
[4] نفس المصدر (6/80).
[5] نفس المصدر (6/202).
[6] نفس المصدر (6/552).
[7] نفس المصدر (7/86).
[8] نفس المصدر (7/105).
[9] نفس المصدر (7/107).
[10] نفس المصدر (7/169).
[11] نفس المصدر (7/507).
[12] نفس المصدر (8/149).

101. «خاصة بفاطمة عليها السلام»[1].

102. «ركب الحسن عليه السلام»[2].

103. «لعلي وفاطمة عليهما السلام»[3].

104. «أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل»[4].

الشيخ عبد الحق الدهلوي (ت. 1052) في جذب القلوب:

105. «فقال لعلي المرتضى سلام الله عليه»[5].

106. «أمير المؤمنين عليه السلام»[6].

107. «أسطوانة علي بن أبي طالب سلام الله عليه»[7].

108. «وبيت فاطمة الزهراء سلام الله عليها»[8].

109. كان النبي يخاطب عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام»[9].

---

[1] نفس المصدر (9/329).
[2] نفس المصدر (8/149).
[3] نفس المصدر (9/329).
[4] نفس المصدر (9/616).
[5] جذب القلوب: (ص. 84).
[6] نفس المصدر (ص. 108).
[7] نفس المصدر (ص. 72).
[8] نفس المصدر (صز 73).
[9] نفس المصدر: (ص. 129).

العلامة صالح بن محمد الفلاني المالكي (ت. 1218) في إيقاظ همم أولي الأبصار:

110. «وترك قول علي عليه السلام»[1].

القاضي ثناء الله الباني بتي (ت. 1225) في تفسيره

111. «قال أبو جعفر الباقر عليه السلام»[2].

112. «رأى ابن عباس قتل الحسين عليه السلام في رؤياه»[3].

113. «قال أبو جعفر الباقر عليه السلام كان ابن إمرأته»[4].

العلامة ارتضاء علي خان المدراسي الهندي (ت. 1270) في منحة السراء

114. «الإمام الهمام أبي عبد الله الحسين الشهيد بن علي عليهما السلام»[5].

---

[1] إيقاظ همم أولي الأبصار (ص. 122).
[2] التفسير المظهري (5/91).
[3] نفس المصدر (5/141).
[4] نفس المصدر (7/156).
[5] منحة السراء (ص. 102).

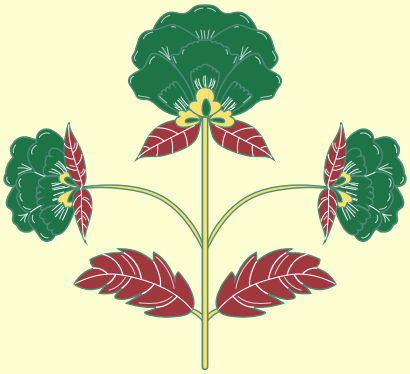

المراجع

المراجع

1. أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي، دار ابن حزم، بيروت 1427.
2. الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت 1419.
3. الأذكار من كلام سيد الأبرار، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، مكتبة مكة المكرمة، مكة 2008.
4. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الطباعة العامرة، إسطنبول 1868.
5. أصول الرشاد لقمع مباني الفساد، نقي علي خان، تعريب أنوار أحمد خان البغدادي، دار الفقيه، أبو ظبي – الإمارات 1436.
6. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الإسكندرية 1422/2001.
7. الأمثال، القاسم بن سلام الهروي، دار المأمون للتراث، بيروت 1400.

8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة السنة المحمدية للنشر والتوزيع، القاهرة 1955.
9. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت 2017.
10. اہل بیت اطہار پر مستقلا سلام کا جواز (جواز التسليم على أهل البيت الطاهرين بالاستقلال)، السيد أحمد سعيد بن محمد مختار الكاظمي، مكتبة اہل بيت اطہار، لاهور.
11. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة 1419.
12. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التُّسُولي السبراري، دار الكتب العلمية، بيروت 1418.
13. تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن محمد الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض 1426.
14. التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر، دمشق 1401.

15. التفسير المظهري، القاضي ثناء الله الباني بتي ، مكتبة الرشدية، كراتشي 1412.
16. التكملة لوفيات النقلة، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1405.
17. جذب القلوب إلى ديار المحبوب (فارسية)، عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، مطبع ناصري، دهلي 1282.
18. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن المعروف بـ ابن الجوزي، مطبعة مجمع الفقه، جدة 1425.
19. الجمال المبين على الجوهر المبين في الصلاة على أشرف المرسلين، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الحلواني الخلوتي الشاذلي، مطبعة شركة التمدن الصناعية، مصر 1894.
20. جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الرياض، الرياض 1426.
21. الجوهر الشفاف في طبقات السادة الأشراف (مخطوط)، شيخ الإسلام أبو الهدى محمد بن حسن وادي الصيادي الرفاعي الحسيني، مكتبة المعهد الدومنيكي، رقم 67576.

22. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت 1414.
23. حسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام ﷺ، الشيخ محمد بن الشيخ طه الباليساني الحسيني الأشعري، دار الكتب والوثائق، بغداد 1410.
24. دوحة الأسرار في معنى الصلاة على النبي المختار، سيدي أحمد بن مصطفى بن عليوة المستغانمي، المطبعة العلاوية، مستغانم 1991.
25. رد المحتار، محمد أمين بن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض 2003.
26. الروض الندي شرح كافي المبتدي، دار النوادر، دمشق 1427.
27. زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بـ ابن الجوزي، جار الفكر، بيروت 1440.
28. السر الحقي الامتناني الواصل إلى ذاكر الراتب الكتاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 2009.

29. السنن (سنن أبي داود)، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار التأصيل، القاهرة 1436.
30. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت 2003.
31. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الخرشي المالكي، الطبعة الأميرية، مصر 1317.
32. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المطبعة الأميرية، مصر 1861.
33. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن أرسلان المقدسي الرملي الشافعي، دار لفلاح، الفيوم 1437.
34. شرف المصطفى، أبو سعد عبد الملك بن محمد الخركوشي الشافعي، تحقيق أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري آل باعلوي، دار البشائر الإسلامية، مكة 1424.
35. صحيح البخاري، مطبعة التوقيع، لندن 2019.
36. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار التأصيل، القاهرة 1435.

37. عرائس البيان في حقائق القرآن وبهامشه تفسير محي الدين ابن عربي، روزبهان بن أبي النصر البقلي الشيرازي، طبعه المنشي نولكشور، لكنو 1300.
38. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت 2016.
39. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت 2002.
40. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت 1379.
41. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1993.
42. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت 1997.
43. فضائل فاطمة، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أيوب بن شاهين، مكتبة التوعية الإسلامية، بحرين 1428.
44. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، مؤسسة الريان، بيروت 2002.

45. كتاب الخراج، يحيى بن آدم القرشي، تحقيق أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة 1384.
46. كشاف القناع عن متن لإقناع، 2009.
47. الكليات الأحمدية المؤلفة من كلمات الإمام الرفاعي غوث البرية، شيخ الإسلام أبو الهدى محمد بن حسن وادي الصيادي الرفاعي الحسيني، مطبعة الواعظ، مصر 1326.
48. المبدع شرح المقنع، عالم الكتب، القاهرة 1423.
49. محاسن الأخبار في فضل الصلاة على النبي المختار ﷺ، شمس الدين محمد بن شعيب بن محمد الشعيبي الأبشيهي الزائر الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت 2007.
50. المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت 1421.
51. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، القاهرة 1436.
52. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق 1381.

53. المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية (مخطوط)، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، رقم: Manu 024.
54. معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، جامع أم القرى، مكة المكرمة 1401.
55. المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، دار المأمون للتراث، بيروت 1410.
56. مكمل إكمال الإكمال، ومعه إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله محمد بن محمد السنوسي، مطبعة السعادة، مصر 1328.
57. منحة السراء في شرح الدعاء المسمى بكاشف الضراء، ارتضا علي خان المدراسي الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت 2007.
58. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت 1394.
59. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة 1864

60. نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام عليهم السلام، محمد بن أبي غالب العياضي المعروف بابن السكاك المكناسي، دار الإمام المخلوفي، وجدة – أنكاد 1438.
61. النفحات الهدائية على ورد السادات الأحمدية، محمد نوري آفندي الأريحاوي الرفاعي، مطبعة جريدة البصير، القاهرة 1900.
62. النقوش الجشتية، محمد الجشتي الجترالوي، مكتبة آواز حق، بيشاور 1441.

تَمَّتْ

FATEMIYE

The Book • The Sunnah • The Family